

ضمان رأس المال في المضاربة المصرفية

د. قتيبة رضوان راشد المومني

دكتورة في الفقه والسياسة الشرعية / جامعة الزيتونة- تونس

E-mail: qrm.almomani@yahoo.com

الملخص:

يتحدث البحث عن مسألة ضمان رأس المال في المضاربة المصرفية، حيث تعرض البحث لبعض العوائق التي تواجه المضاربة المصرفية، خاصة فيما يتعلق في التعاملات المتعلقة بالعملاء وطريقة تعامل المصارف مع الديون المترتبة على العملاء نتيجة معاملات بيع المrabحة، وخلص البحث لعدة نتائج بعد بيان أقوال الفقهاء ومناقشتها وتحليلها، ومن هذه النتائج أنّ ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز من باب التكافل الاجتماعي، بإنشاء صندوق تعاوني يُموّل عن طريق اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. على أن يكون من باب التبرع ولا يكون مشروطاً في العقد، كما يجوز للبنك المضارب التبرع بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، ضمان ، المصرفية

Abstract :

The research talks about the issue of guaranteeing capital in banking speculation, as the research exposed some of the obstacles facing banking speculation, especially with regard to transactions related to customers and the way banks deal with the debts incurred by customers as a result of Murabaha sale transactions. The research concluded with several results after stating, discussing and analyzing the sayings of the jurists. Among these results is that the bank's guarantee of speculative capital is permissible as a matter of social solidarity, by establishing a

cooperative fund that is financed by deducting a portion of the speculative profits to confront investment risks. Provided that it is a donation and not conditional in the contract, just as the Mudarib bank may donate part of its share in the profit without a condition in the Mudaraba contract.

Keywords: Mudaraba, guarantee, banking

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

ظهرت في الآونة الأخيرة مسألة ضمان رأس مال المضاربة، وكانت هذه المسألة غير واضحة للعيان، وتجلت ظهورها عند انتشار وباء كورونا بين الدول والأفراد، مما أدى إلى اتخاذ الدول مجموعة من التدابير والوسائل التي من شأنها أن تحدّ من انتشار الوباء، ولكن كان لهذه التدابير المتخذة من قبل الدول أثر كبير جدا على الواقع الاقتصادي للبلدان بكافة القطاعات الاقتصادية، ومن جملة العقود التي تأثرت بالإجراءات الصادرة من الدول عقود المضاربة.

وعقد المضاربة يدخل في عمل الكثير من المؤسسات التجارية، وهو من العقود ذات الطابع الخاص فله أحكامه وشروطه.

ومن جملة المؤسسات التي تتعامل بعقد المضاربة، المصارف الإسلامية؛ لأنها تقوم بتشغيل أموالها وودائع المتعاملين مع المصرف ومن صور التجارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية المضاربة.

وفيما يتعلق بالقطاع المصرفي، اتخذت غالبية البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم العديد من السياسات النقدية والتدابير المالية؛ لاحتواء ومواجهة التداعيات الناجمة عن توقف عمل النشاطات الاقتصادية المختلفة.

وفي هذا البحث سنبين حكم ضمان رأس مال المضاربة في المصارف الإسلامية مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، مع عرض التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها.

أهمية البحث: -

تتجلى أهمية البحث في عدة أمور أهمها:

- ١- إبراز ما تتمتع به الشريعة من مرونة وسعة بحيث شملت جميع جوانب الحياة والتي من أهمها المعاملات بين الناس وكيف كان إتقانها وإحكامها بقوانين فقهية دقيقة.
- ٢- ملامسة الموضوع للواقع حيث كان من أهم القضايا الاقتصادية التي واجهت المصارف الإسلامية في ظل وجود تحديات غير مألوفة مثل انتشار وباء كورونا.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما حكم ضمان رأس مال المضاربة في المصارف الإسلامية في ظل وجود تحديات تؤثر على العمل المصرفي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدة أمور منها:

- ١- بيان التحديات والعوائق التي تتعرض لها المصارف الإسلامية فيما يخص مسألة المضاربة المصرفية.
- ٢- بيان حكم ضمان رأس مال المضاربة المصرفية.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على النحو التالي:

١- الاستقراء: وذلك بتتبع ما ورد من آراء فقهية في موضوع الآفة السماوية والمسائل التطبيقية المستجدة المرتبطة بالموضوع، من خلال كتب الفقه المرجعية في كل مذهب من المذاهب ، والاستعانة بكتب الفقه المعاصرة والموسوعات الفقهية ورأي المجامع الفقهية أيضا؛ لاستقراء آراء الفقهاء في كثير من المسائل وخاصة المسائل التطبيقية المعاصرة على موضوع الآفة السماوية.

٢- التحليل: وذلك بتفصيل ما ورد من آراء وأدلة فقهية في مسائل الآفة السماوية، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، مع ذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة الشريفة، وذكر الأدلة العقلية مع الإشارة إلى مواطن الاستدلال لكل رأي من الآراء.

٣- المقارنة: مقارنة الأدلة الفقهية ونقدها وفقا للمذاهب الفقهية الأربعة من خلال بيان رأي كل مذهب من المذاهب مع بيان الاستدلال وذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب من المذاهب مع مناقشة هذه الأدلة والترجيح بينها، مع بيان رأي بعض الفقهاء المعاصرين في بعض المسائل التي تم طرحها في البحث .

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة في اللغة والاصطلاح وصورة المضاربة المصرفية

المطلب الأول: المضاربة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: صورة المضاربة المصرفية

المبحث الثاني: العوائق التي تواجه المضاربة المصرفية وحكم ضمان رأس مال المضاربة.

المطلب الأول: تعامل المصارف الإسلامية مع الديون المترتبة على العملاء والعوائق التي تواجه المضاربة في هذه المصارف

المطلب الثاني: حكم ضمان رأس المال في المضاربة المصرفية

المبحث الأول: مفهوم المضاربة في اللغة والاصطلاح وصورة المضاربة المصرفية

المطلب الأول: حقيقة المضاربة

أولاً: المضاربة لغة : مشتقة من الضرب في الأرض، فهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. يقال ضربت الطير: أي ذهبت. والضرب: الإسراع في السير. (ابن منظور: لسان العرب، ١/٥٤٥)

ثانياً: المضاربة اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للمضاربة، فعرفها الحنفية بأنها: "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح". (السمرقندي: تحفة الفقهاء، ٣/١٩)

وعرفها المالكية بأنها: " أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضعية على رأس المال وهي المقارضة". (ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، ٣/٣٦) وعرفها الشافعية بأنها: " أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، ويسمى ذلك قِراضاً ومُقَارَضَةً". (الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٦/٣)

والحنابلة على أن المضاربة: " أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما". (ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/١٥١)

ومما سبق نجد أن الفقهاء جميعاً متفقون، على أن المضاربة أن يدفع أحد الطرفين ماله لآخر ليتجر فيه، والربح بينهما بحسب اتفاقهما.

المطلب الثاني: صورة المضاربة المصرفية

حتى نبين حكم ضمان رأس المال في المضاربة المصرفية فعلينا أولاً أن نوضح صورة المضاربة المصرفية، ومن جملة ما ذكر فيها أن " المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية هو أن يقوم بعض أرباب الأموال

بإيداع كل منهم مبلغاً من أمواله سواء دفعة واحدة أو على دفعات متلاحقة في مؤسسة مالية إسلامية بقصد الاستثمار. ويسمح لرب المال أن يسحب ماله كله أو بعضه متى شاء على أن نسبة استحقاق المربح تتغير بحسب طول المدة وقصرها.

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية باستثمار هذه الأموال بالطرق المشروعة، ثم تقوم بتوزيع الأرباح كل حسب مقدار رأس ماله بحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة بعد خصم جملة من النفقات المطلوب خصمها.

أما في حال وقوع خسارة فإنها تخصم من أرباح الأموال كلّ بحسب مقدار رأس ماله، ولا تأخذ المؤسسة المالية شيئاً في هذه الحالة...". (دردور: عقود مستحدثة في الاستثمار والتمويل والتأمين، ص ٥٥-٥٦) وهذه الصورة يطلق عليها كثير من المعاصرين مصطلح " المضاربة المشتركة"

المبحث الثاني: العوائق التي تواجه المضاربة المصرفية وحكم ضمان رأس مال المضاربة.

المطلب الأول: تعامل المصارف الإسلامية مع الديون المترتبة على العملاء والعوائق التي تواجه المضاربة في هذه المصارف

ويتلخص تصرف المصارف الإسلامية في العالم وتعاملها مع الديون المترتبة على العملاء نتيجة معاملات بيع المربحة بما يلي:

أولاً: تخفيض أسعار الفائدة على كافة أدوات السياسة النقدية، وذلك من خلال تخفيض أسعار الفائدة لديها دون انتظار تواريخ الاستحقاقات التعاقدية.

ثانيا: تأجيل أقساط العملاء، سواء كانوا شركات أو أفراد دون عمولات وفوائد تأخير بما يتناسب مع تعافي القطاعات الاقتصادية.

ثالثا: إعادة هيكلة وجدولة ديون العملاء والقطاعات الاقتصادية المتضررة بدون دفعة نقدية أو أي كلف أو عمولات إضافية.

رابعا: لجأت المصارف إلى دفع أرباح للعملاء بالرغم من عدم تحصيلها للأرباح التي تم توزيعها من باب ضمان رأس مال المضارب.

علما أنّ المضاربة في المصارف الإسلامية في ظروفها الطبيعية تتعرض لمجموعة من العوائق وهي على النحو الآتي:

أولا: العائق النفسي فيتمثل في غياب الفهم السليم لحقيقة عقد المضاربة من طرف أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعدم استعدادهم للمخاطرة بأموالهم، ومقارنتهم العوائد الربحية في المصارف الإسلامية بالفوائد الربوية في البنوك التقليدية.

والحال أن من مقتضيات عقد المضاربة قيامها على مبدأ الغنم بالعزم، وعدم ضمان المال من المصرف بصفته مضاربا إلا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

ثانيا: العائق القانوني فيتمثل في فرض بعض النصوص القانونية من خلال منشورات البنك المركزي قيودا على المصارف الإسلامية، منها القيود على العوائد المتعلقة بالحسابات المفتوحة لدى البنوك على نحو مفصل، بحسب طبيعة كل حساب .

ثالثا: العائق الفني فيتمثل في أنّ أغلب العاملين بالمصارف الإسلامية يتمتعون بكفاءة فنية معتبرة وكثير منهم له تجربة سابقة في العمل بالبنوك التقليدية، لكنهم يفتقرون بصفة ملحوظة للمعارف الضرورية في مجال صيغ الاستثمارات الشرعية .

وهذه العوائق التي تمّ ذكرها بدت واضحة جلية في زمن كورونا وخاصة العائق الأول والثاني، لغياب مفهوم تقبل الخسارة في مضاربة المصارف مقارنة بالبنوك التقليدية، فالعمل لا يتصور الخسارة ويتصور الربح في كل الظروف .

وكما ذكرنا أن المصارف الإسلامية زمن كورونا تعرضت لمجموعة من القوانين الصادرة من البنوك المركزية، كان من آثارها التأثير على المردود الذي تحصل عليه المصارف في الظروف المعتادة .
وهذا مما أدى لظهور مسألة ضمان رأس المال في المضاربة المصرفية وهي ما سنقوم ببيان أحكامها وآراء الفقهاء فيها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم ضمان رأس المال في المضاربة المصرفية

في مسألة ضمان رأس مال المضاربة في المصارف الإسلامية، والذي يقصد به أن المصرف الإسلامي متعهد بضمان رأس المال ورد قيمة الودائع الاستثمارية إذا ما تعرض للخسارة، فالفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى عدم جواز فرض الضمان على المضارب إلا إذا قصر وفطر، وهو الأصل الذي عليه جمهور الفقهاء في المضاربة. (التميمي: وضیح الأحكام من بلوغ المرام، ٤/٤٧٤)

فالفقهاء جميعاً على أن يد المضارب يد أمانة والمضارب لا يضمن رأس المال إلا بالتقصير، ولا يتحمل الخسارة الواقعة على رأس مال المضاربة ويخسر جهده، وإن اشترط الضمان فسدت المضاربة . (السعدي: الننف في الفتاوى، ١/٥٤١)

وقد صرح الفقهاء بذلك الفقهاء

فقال الحنفية عن المضارب: "وإن هلك المال على يده فلا ضمان عليه، لأنه أمين وإن كانت المضاربة فاسدة". (السغدي: النتف في الفتاوى، ٥٤١/١)

والمالكية على أن يده يد أمانة واشتراط الضمان مفسد للعقد فقالوا: "...وهو أمين ما لم يتعد، والتلف والخسارة من ربه، واشتراطه على العامل مفسد...". (البغدادى: إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ٩٠/١)

وقال الشافعي: "تكون المضاربة الصحيحة والفاصلة في أنها غير مضمونة سواء". (الشافعي: الأم، ١٧١/٣) وعند الحنابلة: "إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه، فهو ضامن للمال...". (ابن قدامة: المغني لابن قدامة، ٣٩/٥) وذلك لما يلي:

- اعتبار المضارب أميناً على ما تحت يده من مال، فلا يضمن إلا بالتقصير. (الشافعي: الأم، ١٧١/٣. السغدي: النتف في الفتاوى، ٥٤١/١. ابن قدامة: المغني لابن قدامة، ٣٩/٥. البغدادى: إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ٩٠/١)
- الضمان في المضاربة يجعل للعلاقة صيغة ربوية. (الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٥٥٩/٢٠)
- لأن تحميل خسارة نصيب أحد الطرفين للآخر شرط باطل لما فيه من أكل للمال بغير حق، إذ الخسارة على قدر المال. (انظر: درر: عقود مستحدثة في الاستثمار والتمويل والتأمين، ص ٦٤)
- ولأن المصرف الإسلامي إذا اعتبر ضامناً فيتحول رأس المال إلى ما يشبه القرض، ويتحول الربح إن وجد إلى فائدة للقرض، فيكون حاله كحال البنوك الربوية. (انظر: العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ٢٤٠. الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٥٥٩/٢٠)

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز ضمان رأس مال المضاربة من قبل المصرف الإسلامي. (انظر: الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٨٧/١٥)

واستدلوا لرأيهم وإن لم تكن جميع الأدلة محط اتفاق بين القائلين بهذا القول:

- أن ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز قياساً على الأجير المشترك؛ لأن الأجير المشترك ضامن لما تحت يده تحقيقاً للمصلحة، فالمصرف في المضاربة يأخذ دور الأجير المشترك فيأخذ حكمه بالضمان. (انظر: الهيتمي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٤٩٠. الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٨٧/١٥، العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ٤١)

ومن استند إلى هذا الدليل باعتبار قياسه من ناحيتين:

الأولى: أن المضارب المشترك (البنك) يأخذ الأموال من كافة الناس تماماً كما يفعل الأجير المشترك. (الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٨٧/١٥)

الثاني: أن الملكية ذهبوا إلى أن الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، ولكن لما فسد الناس وظهرت خيانة الأجراء ضمن الصناعات، وكل من تقتضي المصلحة العامة تضمينه من الأجراء المشتركين حيث تقوم به التهمة. وهو من باب الاستحسان. (النفاوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١١٧/٢)

واستدلوا لرأيهم على ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح، فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال". (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٦/٤)

- أنّ ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز من باب التبرع من قبل المصرف لأصحاب الأموال

المودعين. (الصدر: البنك اللاروي في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، ص ٣٢)

فالمصرف يقرر على نفسه ضمان رأس المال متبرعا لعدم دخوله بصفته العامل ودخوله بصفته وسيط

بين العامل ورأس المال من المودعين. (الصدر: البنك اللاروي في الإسلام، ص ٣٢)

- إنّ ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز من باب التكافل الاجتماعي، بإنشاء صندوق

تعاوني يمول عن طريق اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. (انظر:

دردور: عقود مستحدثة في الاستثمار والتمويل والتأمين، ص ٦٥. شبير: المعاملات المالية

المعاصرة، ص ٣٠٨)

واستندوا لدليلهم بما قاله الحطاب في مواهب الجليل بأنه " يجوز القراض على أن يكون الربح لغيرهما أو

لأحدهما.. " وهذا لأنه من باب التبرع. (الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٥٥/٥)

مناقشة الاستدلالات:

-إن ما ذهب إليه القائلون بأنّ ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز قياسا على الأجير المشترك؛

لأن الأجير المشترك ضامن لما تحت يده تحقيقا للمصلحة، فالمصرف في المضاربة يأخذ دور الأجير

المشترك فيأخذ حكمه بالضمان.

يرد عليه:

أن قياس المصرف الإسلامي في المضاربة على الأجير المشترك قياس مع الفارق، لأن الإجارة من عقود

المعاوضات، والمضاربة من عقود المشاركات، وعقود المعاوضات يجوز فيها للمتعاقدین تحديد ما يعتاض به

كل طرف، وعقود المشاركات لا يصح فيها قطع بالاشتراك بالربح، والقول بضمان المضارب (المصرف

الإسلامي) يخل بهذا الأساس الذي تقوم عليه عقود المشاركات.

وذكر الزيلعي في تبیین الحقائق أن هنالك جمع من العلماء قالوا بعدم تضمين الأجير المشترك، فقال: "الأجير المشترك يضمن ما جنت يده استحسنانا أو القياس أن لا يضمن وهو قول زفر والشافعي...". (الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٣٥/٥)

– أن ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز من باب التبرع من قبل المصرف لأصحاب الأموال المودعين.

يرد عليه:

أن مال المضاربة هو أمانة بيد المضارب، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه لأن مقتضى العقد كونه أمانة فإذا شرط ضمانه فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه كما لو اشترط ضمان الوديعة أو ضمان مال في يد مالكة وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه لأن مقتضى العقد الضمان...". (ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٦٧/٥)

– المصرف يقرر على نفسه ضمان رأس المال متبرعا لعدم دخوله بصفته العامل، ودخوله بصفته وسيط بين العامل ورأس المال المقدم من المودعين.

يرد عليه:

إنّ تغيير مسمى المصرف الإسلامي إلى وسيط لا يغير حقيقة أنّ ما يقوم به المصرف هو مضاربة، "فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" ولأنّ المصرف الإسلامي إذا اعتبر ضامناً فيتحول رأس المال إلى ما يشبه القرض، ويتحول الربح إن وجد إلى فائدة للقرض، فيكون حاله كحال البنوك الربوية. (انظر: العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص ٢٤٠. شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٩)

الترجيح:

بالنظر إلى مجمل الآراء والردود على كل رأي، نجد أنّ القول الذي يحقق أكبر قدر من المصلحة دون مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، هو القول بأنّ ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز من باب التكافل الاجتماعي، بإنشاء صندوق تعاوني يمول عن طريق اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. (انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠٨)

على أن يكون من باب التبرع ولا يكون مشروطاً في العقد.

فيكون هذا القول مع ما اشترط فيه من كونه تبرع وغير منصوص على الشرط بالعقد، هو أكثر الأقوال تحقيقاً للتوازن في المسألة، وفيه تحقيق لمصلحة المستثمر من جهة، كونه لا يرغب بالخسارة، وفيه تحقيق لمصلحة المصرف الإسلامي من جهة أخرى من باب المحافظة على عملائه حتى لا يتوجهوا بودائعهم إلى مصارف أخرى.

وهذا ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي ووضع شروط للأخذ به فالمجمع: "لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة، وبهذا يؤكد المجمع على ما ورد في قراره رقم ٨٦ وكذلك ما جاء في قراره رقم ٣٠ (٥/٤) في صكوك المقارضة من أنه (لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بطلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل".

(<https://iifa-aifi.org/ar/3996.html>)

وقال المجمع في البند السادس من قراره: "بجواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة. ووضع الضابط في البند الثامن: "يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي-سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة)؛ لأنه مجرد توقع غير قائم". (<https://iifa-aifi.org/ar/3996.html>)

ومن حيث المبدأ لا مانع من اتباع كلّ ما من : شأنه وقاية أموال المستثمرين والحفاظ عليها، كما أشار إلى ذلك صراحة قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادسة عشرة. (انظر: دررور: عقود مستحدثة في الاستثمار والتمويل والتأمين، ص ٦٥)
الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج:

-إنّ ضمان المصرف لرأس مال المضاربة جائز من باب التكافل الاجتماعي، بإنشاء صندوق تعاوني يُموّل عن طريق اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. على أن يكون من باب التبرع ولا يكون مشروطاً في العقد.
- جواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

المصادر والمراجع:

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- درر دور: د. إلياس محمد ، عقود مستحدثة في الاستثمار والتمويل والتأمين، دار المازري - تونس، ٢٠٢٢م، ط ١
- التميمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السغدري: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن ، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة. ٠
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبية القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الأم ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- انظر: العبادي: عبدالله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، انظر: الديان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٨٧/١٥

- انظر: الهيتمي: عبدالرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة - الأردن
- الصدر: محمد باقر، البنك اللاروي في الإسلام، دار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة: الثانية.
- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار النفائس - عمان، ٢٠٠١م.
- الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار النفائس - عمان، ٢٠٠١م، ص ٣٠٨

<https://iifa-aifi.org/ar/3996.html> •

<https://iifa-aifi.org/ar/3996.html> •